



(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 46-17

[A [1] +A [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 46-17

21 ديسمبر 2017

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 46-17

المؤرخ في 02 ربيع الأول 1439 (21 ديسمبر 2017)

والمتعلق بمنح إذن من أجل

استغلال الخدمة السمعية البصرية تحت الطلب

« MEDI TELECOM » من طرف شركة « ORANGE FILMS ET SERIES »

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 4 (البند 1) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه خصوصا المواد 1 (البند 1-15) و 14 و 29 و 33 و 39 و 42 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-05 الصادر بتاريخ 25 يناير 2017 القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون؛

وبناء على طلب شركة « MEDI TELECOM » بتسويق خدمة سمعية بصرية حسب الطلب داخل التراب الوطني والمشار إليها بالاسم التجاري « Orange Films et Séries »؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبعد المداولة:

1. يقرر منح شركة « MEDI TELECOM » (ويشار فيما بعد إلى اسم الشركة) إذن استغلال الخدمة السمعية البصرية حسب الطلب فوق التراب الوطني، والمسماة تجاري « Orange Films et Séries »، وذلك وفقا للشروط المحددة في هذا الإذن:

1. مدة الإذن وكيفية التجديد:

دون الإخلال بأحكام المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتميمه، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاثة (3) سنوات.

دون الإخلال بأحكام المادتين 39 و41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتميمه، وشريطة احترام جميع الشروط القانونية والتنظيمية في هذا الشأن، يجدد هذا الإذن ضمنياً مرتبة.

1. احترام النظام العام والأخلاق العامة:

دون الإخلال بـأحكام القوانين والتنظيمية الجاري بها العمل، تحترم الشركة بصفة دائمة وطوال مدة الإذن وكذا مدة تجديده الأحكام العامة المنظمة لـ:

- المضامين السمعية البصرية المتاحة لمستعملي الخدمة؛

- الاستغلال ووضع رهن إشارة الجمهور التسجيلات السمعية البصرية (*vidéogrammes*)؛

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- الاستخدام داخل التراب الوطني لنظام أو معدات للولوج إلى الخدمة وقابلية للتشغيل البيني.

وتحرص الشركة، طوال مدة الإذن وكذا مدة تجديده على مطابقة وضعها أو وضع البرامج المدرجة في الخدمة اتجاه الجهات والسلطات العامة المختصة.

1. كيفية المراقبة:

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق والمعلومات الازمة ل القيام بمهامها وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها.

دون الإخلال بالالتزام بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كتابة، وفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصيل، بكل طارئ، فيما كانت طبيعته:

- يؤثر أو قد يؤثر على الوضع القانوني للخدمة؛

- يؤثر على استمرار استغلال الشركة.

تضع الشركة رهن إشارة الهيئة العليا ويطلب منها التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من البرامج الموضوعة رهن إشارة الزينة في إطار الخدمة.

1. العقوبات المالية:

دون المساس بالعقوبات النصوص عليها بمقتضى القانون، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية على الشركة في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن.

في حالة الإخلال الجسيم بالمقتضيات القانونية من طرف الشركة أو في حالة العود، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، في إطار احترام الضمانات التي يخولها القانون، سحب الإذن.

1. المقابل المالي:

تؤدي الشركة مقابل الإذن الممنوح لها مبلغ خمس مائة ألف درهم دون احتساب الرسوم (500.000 درهم HT)

علاوة على المبلغ المحدد بموجب الفقرة السابقة، تسدد الشركة سنويا طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغا يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق من تسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثةين يوما (30) شاملة للعطل بعد تاريخ التوصل بأمر التحصيل.

يؤدي كل تأخير في أداء مبلغ المقابل المالي داخل الآجال المحددة إلى تطبيق غرامات مالية يتم احتسابها وفقا للتشريع المطبق على تحصيل الديون العامة.

يؤدي عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال المحددة إلى سحب الإذن، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

1. تغوب الإذن:

بناء على المادة 42 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تتميمه وتعديلاته، يعتبر الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار إنما شخصيا، يمكن تغوبه هذا الإذن، كليا أو جزئيا، بقرار مسبق من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وذلك طبقا لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

يعتبر تغوبياً للإذن كل تغيير للمساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها وفقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

1. مقتضيات خاصة:

1: حماية المنخرطين

تلزم الشركة بوضعها رهن إشارة زبونة الخدمة أنظمة ولوح عالية الجودة لا تشكل خطرا على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

2: تغيير عنوان المقر الاجتماعي

تخبر الشركة الهيئة العليا، دون تحديد أي أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي، وبعتبر صحيحا أي تبلغ من طرف الهيئة العليا موجه للعنوان الأخير المقدم من طرف الشركة.

تبليغ الشركة الهيئة العليا عنوان مقرها الاجتماعي الجديد أو المقر الرئيسي وكذا التعديلات المتعلقة بسجلها التجاري.

1. يقرر تبليغ هذا الإذن إلى الشركة « **MEDI TELECOM** » وإلى السلطة الحكومية المسؤولة عن الاتصال وكذا نشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسه المنعقدة بتاريخ 02 ربيع الثاني 1439 الموافق ل 21 دجنبر 2017). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

الرئيسة

أمينة لمرينی الوهابی

روابط

[https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B \[1\]](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)